



## النظام الداخلي للمعهد

حفاظا على المعهد الذي أنتمي إليه وحرصا مني على صيانتته و المساعدة في أداء رسالته فإنني ألتزم بما يلي:

- 1) الالتحاق بالمعهد في الآجال المحددة لذلك (افتتاح السنة الجامعية).
- 2) الاستظهار ببطاقة طالب إجباري عند الطلب داخل المعهد .
- 3) احترام نظام المواظبة على الدروس المتمثل في:
  - ✓ إجبارية حضور الدروس سواء كانت نظرية أو تطبيقية أو زيارة مؤسسة و يشرف المدرسون على متابعتها بكل دقة و ينجر عن الغيابات المتكررة و غير المبررة إسناد الطالب عقوبة توبيخ آليا .
  - ✓ يحرم كل طالب متحصل على عقوبة من عملية الإسعاف و من المشاركة في حركة النقل.
  - ✓ تتم مراقبة الحضور بصفة مشددة و في حالة بلوغ الطالب عددا من الغيابات يقدر بنسبة 10% من العدد الجملي لحصص الدراسة بالنسبة للسداسي أو 15% من العدد الجملي لحصص الدراسة لمادة واحدة فلن يسمح له باجتياز امتحانات آخر السداسي و تحتسب الغيابات مهما كان سببها.
  - ✓ كل غياب مهما كان سببه، في اختبار مراقبة أو امتحان آخر السداسي ينجر عنه استناد صفر في ذلك الاختبار أو الامتحان.
  - ✓ لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار الشهادات الطبية في تبرير الغياب مهما كان مصدرها.
  - ✓ يمكن أن ينجر عن الغيابات المتكررة و غير المبررة إسناد الطالب عقوبة الرفت من المعهد بعد أخذ رأي مجلس التأديب.
  - ✓ للأستاذ الحق في منع الطالب من الدخول إلى قاعة الدرس بعد انقضاء عشرة دقائق من بداية كل حصة و اعتباره متغيبا.
- 4) يجب المحافظة على كل الوسائل و المعدات وخاصة الإعلامية منها و لا يمكن استعمالها إلا لأغراض علمية و بيداغوجية لا غير؛ و عليه يحجر و يمنع منعاً باتاً الدخول إلى مواقع الواب المخلة بالحياء أو المحرزة على الإرهاب أو الكراهية.
- 5) يجب الالتزام بما يفرضه القانون في المظهر والهندام و يحجر الخروج عن المألوف.

- 6) ضرورة الالتزام بالسلوك الذي يقوم على الاحترام بين الطلبة مع تجنب كل تصرف من شأنه أن يدفع بهم إلى الخصام أو العنف أو الفوضى.
- 7) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الفضاءات البيداغوجية والمخابر وكذلك الأوراق الخاصة بها.
- 8) يمنع منعاً باتاً إدخال المأكولات أو المشروبات إلى فضاءات التدريس .
- 9) تحجير الكتابة على جدران مباني المؤسسة وتعليق المنشورات في الأماكن غير المعدة لذلك.
- 10) ضرورة الالتزام باحترام المسؤولين بالمؤسسة و كل العاملين به ا من أساتذة و إداريين و عملة، و تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بجرمة المؤسسة أو يخل بنظام سير الدروس بها.
- 11) يحجر على الطالب القيام بأي ثلب أو شتم لأشخاص أو هيئات داخل المعهد أو مؤسسة أخرى، و تتولى المؤسسة التي حصل فيها هذا الفعل القيام بـ التبعات العادلة، و يعلق التسجيل بالمعهد إلى حين البت في قضية من قبل القضاء.
- 12) لا تسلم شهادة الترسيم إلا مرة واحدة، لذا يجب الاحتفاظ بالأصل.
- 13) يقع دفع القسط الثاني من الترسيم وجوبا في بداية السداسي الثاني .

إني المضي أسفله الطالب (ة) : ..... المرسم بالسنة : ..... من  
شعبة: ..... أقر أنني اطلعت على النظام الداخلي للمعهد وألتزم بم ا جاء في بنوده  
المذكورة أعلاه.

الإمضاء